

## الآليات القانونية الأمريكية لإفلات قوات الاحتلال من تبعات جرائم تعذيب المعتقلين في العراق

باسيل يوسف بجك(\*)

محامٍ سوري.

### تمهيد

تستهدف هذه المساهمة تسليط الضوء على المنهج القانوني الأمريكي المتبع لإفلات مرتكبي جرائم تعذيب المعتقلين العراقيين من قبل القوات الأمريكية، ذلك لأن استمرار الكشف عن المزيد من جرائم التعذيب، وآخرها ما نشر في قناة التلفزيون الاسترالية بتاريخ ١٤ شباط / فبراير ٢٠٠٦، يطرح أكثر من تساؤل عن مبرر عدم ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم من القضاء الدولي ومن المحكمة الجنائية الدولية بالذات، أو من القضاء العراقي الوطني على الأقل، والاكتفاء بتحقيقات عسكرية مسلكية تجريها الأجهزة العسكرية الأمريكية، أو تحيل هؤلاء الفاعلين إلى محكمة عسكرية تكتفي بالحكم عليهم بعقوبات لا تتناسب مع طبيعة الجريمة وخطورتها في القانون الدولي، والأخطر من ذلك هو عدم ملاحقة الأمر بفعل التعذيب، أو المتساهل في ارتكابه من القيادات العسكرية، بهدف توصيف أفعال التعذيب، كونها ممارسات فردية وليست منهجية تسأل عنها القيادة العسكرية والسياسية في الولايات المتحدة.

تتضمن المساهمة ثلاثة مباحث وهي:

- ١ - المرجعية القانونية لتجريم فعل التعذيب وتوصيفه في الصكوك القانونية الدولية.
- ٢ - موقف الولايات المتحدة من الصكوك الدولية التي تجرم فعل التعذيب وتعاقد مرتكبه.
- ٣ - التشريعات التي أصدرتها قوات الاحتلال الأمريكية في العراق لإفلات قواتها من العقاب وتحصينها من المثل أمام القضاء العراقي.

---

(\*) من مؤلفاته: في سبيل حقوق الإنسان والشعوب (١٩٨٨)؛ دبلوماسية حقوق الإنسان: المرجعية القانونية والآليات (٢٠٠٢)، والمحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة) (٢٠٠٣). وقام بترجمة كتاب: تدويل الدساتير الوطنية. (*Internationalization des constitutions nationales*).

## أولاً: المرجعية القانونية لتجريم فعل التعذيب وتوصيفه في الصكوك القانونية الدولية

تتنوع المرجعية القانونية لحظر وتجريم فعل التعذيب وتوصيفه في الصكوك الدولية (International Instruments) إلى نوعين من الصكوك:

– يتمثل بالإعلانات الدولية التي وإن كانت لا تتسم بالإلزام القانوني للدول إلا أنها أضحت بالممارسة مصدراً من مصادر القانون الدولي العرفي انطلاقاً من أن حظر التعذيب يشكل قاعدة دولية أمرة (Imperative Norm).

– ورد في الاتفاقيات الدولية (International Conventions) التي تلزم الدول التي انضمت إليها.

### ١ – الإعلانات الدولية التي تحرم وتجرم التعذيب

أ – نصت المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

ب – أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٣٤٥٢/د - ٣٠ تاريخ ٩/١٢/١٩٧٥ إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويتضمن هذا الإعلان ١٢ مادة، حيث نصت المادة ٣ منه على أنه لا يجوز لأي دولة أن تسمح بالتعذيب أو أن تتسامح فيه. ولا يسمح باتخاذ الظروف الاستثنائية، مثل حالة الحرب أو خطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة أو أخرى، ذريعة لتبرير التعذيب.

### ٢ – الاتفاقيات الدولية التي تحرم وتجرم التعذيب

أ – اتفاقيات جنيف الأربع للقانون الدولي الإنساني لعام ١٩٤٩

نصت المادة ٣ من اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب لسنة ١٩٤٩ والتي تشكل بمجموعها المصدر الأساسي للقانون الدولي الإنساني على ما يلي:

تحظر الأفعال التالية في ما يتعلق بالأشخاص المذكورين وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(١) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب.

(٢) أخذ الرهائن.

(٣) الاعتداء على الكرامة الشخصية وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

وتشكل هذه الأفعال جرائم حرب كما ورد في مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وفي الأحكام الصادرة عنها والمعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقراريها رقم ٣ (د - ١) في ١٣ شباط / فبراير ١٩٤٦ و ٩٥ (د - ١) في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٦، والمادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي سيرد نصها لاحقاً.

## ب - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦

نصت المادة ٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

**لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.**

«لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبيّة أو علمية على أحد دون رضاه.

علماً بأن المادة ٤ من العهد الدولي التي أجازت للدول الأطراف في حالات الطوارئ الاستثنائية والمعلن قيامه رسمياً، أن تتخذ، في أضيق الحدود، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى العهد، قد أكدت الفقرة ٢ من المادة ٤ المذكورة على عدّ ما ورد في المادة ٧ من القواعد الأمرة التي لا يجوز مخالفتها حتّى في حالات الطوارئ، حيث نصت على أنّه لا يجوز هذا النصّ أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتين ١ و ٢) و ١١ و ٥ و ١٦ و ١٨.

## ج - اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤.

نصت المادة ٢ من الاتفاقية على ما يلي:

(١) «تتخذ كلّ دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

(٢) لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيّاً كانت، سواءً أكانت هذه الظروف حالة حرب أم تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب

(٣) لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

## د - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨

نصت المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في روما في ١٧ تموز / يوليو ١٩٩٨ على ما يلي:

يقتصر اختصاص المحكمة على أشدّ الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(١) جريمة الإبادة الجماعية.

(٢) الجرائم ضدّ الإنسانية.

(٣) جرائم الحرب.

(٤) جريمة العدوان.

ونصت المادة ٧ على تعريف الجرائم ضدّ الإنسانية بأنه لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية «جريمة ضدّ الإنسانية» متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضدّ أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

(١) القتل العمد.

(٢) الإبادة.

(٣) الاسترقاق.

(٤) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

(٥) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

(٦) التعذيب.

(٧) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ونصت المادة ٨ على أن يكون للمحكمة اختصاص في ما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب هذه الجرائم في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. ولغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب:

– الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أي فعل من الأفعال التالية ضدّ الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقية جنيف ذات الصلة:

(١) القتل العمد.

(٢) التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

(٣) تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

أي أن فعل التعذيب يعتبر بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة ضدّ الإنسانية وجريمة حرب.

## ثانياً: موقف الولايات المتحدة من الصكوك الدولية التي تجرم فعل التعذيب وتعاقب مرتكبه

انضمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ كما صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب. وبعد أن وقَّعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سحبت توقيعها. ولكن مصادقة الولايات المتحدة على العهد الدولي المشار إليه واتفاقية مناهضة التعذيب اقترنت بمجموعة من التحفظات التي أفرغت هذه المصادقة من المحتوى القانوني المؤثر.

وانطلاقاً من التزام الولايات المتحدة بهذين الصكين الدوليين وبخاصة ما أقرته اتفاقية مناهضة التعذيب من آثار قانونية تناولت الولايات المتحدة بسبب ممارسات قواتها في العراق، يتضمن هذا المبحث مطلبين:

**الأول** يعرض تحفظات الولايات المتحدة عن العهد الدولي واتفاقية مناهضة التعذيب.

**والثاني** يتناول تقرير الولايات المتحدة عن تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وطلب لجنة مناهضة التعذيب معلومات عن ممارسة القوات الأمريكية التعذيب في العراق.

**١ - المطلب الأول: تحفظات الولايات المتحدة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب.**

**أ - التحفظات والإعلانات المتعلقة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**

صادقت الولايات المتحدة على العهد الدولي المذكور بتاريخ ٨/٦/١٩٩٢ واقترنت المصادقة بخمسة تحفظات وخمسة إعلانات تفسيرية وإعلانين لاحقين. ونقتصر في هذا المطلب على التحفظات والإعلانات المتعلقة بمسألة التعذيب التي وردت في المادة ٧ من العهد الدولي.

### التحفظات

٣ - إن الولايات المتحدة تعتبر نفسها مرتبطة بموجب المادة ٧ من العهد الدولي بالنسبة لتعبير (العقوبة القاسية أو اللاإنسانية) بصورة تشمل المعاملة أو العقوبة القاسية غير المألوفة المحظورة بموجب التعديلات الخامس والثامن والرابع عشر من دستور الولايات المتحدة.

٤ - حيثما يطبق في الولايات المتحدة القانون عامة على مرتكب الجريمة، تطبق العقوبة النافذة عند ارتكاب الفعل. إن الولايات المتحدة لا تنضم إلى ما ورد في الشرط الأخير من الفقرة الأولى من المادة ١٥ (ينص على أنه إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف).

### الإعلانات التفسيرية

٥ - إن الولايات المتحدة تفسر العهد الحالي بأنه يجب أن يطبق من الحكومة الاتحادية في المجالات التي تمارس اختصاصاتها. وبالنسبة إلى الولايات والإدارات المحلية

تمارس مهامها ضمن اختصاصاتها وتتخذ الحكومة الاتحادية جميع التدابير المناسبة لتطبيق العهد.

## الإعلانات

١ - تعلن الولايات المتحدة أن أحكام المواد ١ إلى ٢٧ من العهد لا تطبق تلقائياً (Non-Self Executing).

**ب - التحفظات والإعلانات المقترنة بمصادقة الولايات المتحدة على اتفاقية مناهضة التعذيب**

**التحفظات حين المصادقة بتاريخ ٢١/١٠/١٩٩٤**

إن رأيي وموافقة مجلس الشيوخ مرتبطان بالتحفظات التالية:

(١) إن الولايات المتحدة تربط بين التزامها بموجب المادة ١٦ منع «العقوبة القاسية واللاإنسانية» وما ورد من تعبير «المعاملة أو العقوبة القاسية غير المألوفة» المحظورة بموجب التعديلات الخامس والثامن والرابع عشر من دستور الولايات المتحدة.

(٢) بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٠ فإن الولايات المتحدة ترى أنها ليست ملتزمة بأحكام الفقرة الأولى من المادة ٣٠، ولكنها تحتفظ بحقها في تطبيقها حالة بحالة، باتباع إجراءات التحكيم أو غيره من الإجراءات.

## التفسيرات

إن رأيي وموافقة مجلس الشيوخ مرتبطان بالتفسيرات التالية التي تطبق على التزامات الولايات المتحدة بموجب الاتفاقية:

١ - أ - في ما يتعلق بالمادة الأولى، إن الولايات المتحدة تعتقد بأن الفعل كي يشكل تعذيباً، يجب أن يستهدف صراحة إيقاع ألم أو عذابات جسمية، أو نفسية حادة، وأن الألم أو العذابات النفسية تحدث اختلالات عقلية مزمنة مثيرة ناجمة عن:

١ - فعل عمدي لإحداث الألم، أو العذاب الجسدي، أو النفسي، أو التهديد فيه.

٢ - فعل إدارة، أو التهديد بإدارة تقديم مواء، أو معالجة تستهدف إتلاف الإمكانات الذاتية، أو الشخصية.

٣ - الفعل المتضمن عبارات التهديد بالموت المحقق.

٤ - التهديد بموت شخص ثالث بتعريضه لآلام جسمية شديدة، أو بإدارة تقديم مواء، أو معالجة تستهدف الإمكانات الذاتية، أو الشخصية بصورة محددة.

١ - ب - إن الولايات المتحدة تفسر تعريف التعذيب الوارد في المادة الأولى بأنه يطبق فقط على الأفعال الموجهة مباشرة ضد الأشخاص الموجودين تحت الحراسة أو الرقابة المادية لفاعل الجريمة.

١ - ج - في ما يتعلق بالمادة الأولى من الاتفاقية، إن الولايات المتحدة تفسر تعبير عقوبات (Sanctions) بأنها تشمل العقوبات المفروضة من القضاء وغيره من السلطات المخولة بموجب قانون الولايات المتحدة أو بالتفسير الصادر عن المحاكم. إن الولايات المتحدة تعتبر في جميع الأحوال أن دولة طرفاً لا يمكنها بموجب العقوبات الواردة في قانونها الداخلي أن تعطل الهدف من الاتفاقية وهو منع التعذيب.

١ - د - إن الولايات المتحدة تفسر التعبير الوارد في المادة الأولى «يوافق عليه» بأنه يعني أن الموظف الرسمي على علم بأن النشاط الذي يعتبر شكلاً من أشكال التعذيب قبل أن ينتج آثاره وأن من واجبه القانوني التدخل لمنع.

**إن الولايات المتحدة تعتبر أن  
عدم احترام الإجراءات  
القانونية السارية المفعول لا  
يشكل بحد ذاته فعل تعذيب.**

١ - هـ - إن الولايات المتحدة تعتبر أن عدم احترام الإجراءات القانونية السارية المفعول لا يشكل، بحد ذاته، فعل تعذيب بموجب المادة الأولى من الاتفاقية.

٢ - إن الولايات المتحدة تفسر التعبير الوارد في المادة الثالثة «إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب» بأنه يعني «الاحتمال القوي بالتعرض للتعذيب».

٣ - طبقاً لتفسير الولايات المتحدة فإن المادة ١٤ تلزم الدولة الطرف بأن تضمن للأشخاص حق ممارسة المطالبة بالعدل والضرر، وتبني فقط على أفعال التعذيب التي تعرضوا لها في الأراضي التابعة لسلطانها القضائي.

## الإعلان

إن رأيي وموافقة مجلس الشيوخ مرتبطان بالإعلان التالي:

إن الولايات المتحدة تعلن بأن أحكام المواد ١ إلى ١٦ من الاتفاقية لا تطبق تلقائياً (Non-Self executing).

يتبين من العرض الموثق للتحفظات (Reservations) أو الإعلانات (Declarations) أو البيانات التفسيرية (Understandings) الصادرة عن الولايات المتحدة الأمريكية عند مصادقتها على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بأنها استهدفت جميعها، وكما جاء في الفقرة ٣، التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلق بالتحفظات، بصرف النظر عن تسميتها، أو عنوانها، استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لمعاهدة ما في انطباقها على الدولة. وهذا يشكل منهجاً قانونياً يتعارض مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ التي تنص في الفقرة - ج - من المادة ١٩ على عدم جواز أن يكون التحفظ منافياً لموضوع المعاهدة وهدفها.

**اعتراضات ألمانيا وبلجيكا والدانمارك وإسبانياً وفنلندا وفرنسا وإيطاليا**

## والنروج والبرتغال وهولندا والسويد على التحفظات الأمريكية المقترنة بالتصديق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

بعد مصادقة الولايات المتحدة الأمريكية على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بتاريخ ١٩٩٢/٦/٨ وما اقترن فيها من تحفظات، تلقت الأمانة العامة للأمم المتحدة اعتراضات على هذه التحفظات من إحدى عشرة دولة أوروبية تشكل أكثرية دول الاتحاد الأوروبي<sup>(١)</sup>.

### موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المدنية والسياسية من التحفظات الأمريكية

تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بتقريرها الأولي عن تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٤<sup>(٢)</sup> ونوقش من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بين ٢٩ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ وأصدرت اللجنة المذكورة ملاحظاتها الختامية (Concluding Observations) حول التقرير بما فيه موضوع التحفظات الأمريكية<sup>(٣)</sup>.

وجاء في هذه الملاحظات الختامية حول التحفظات ما يلي:

المواضيع الرئيسية لقلق اللجنة (Principal Subjects of Concern).

٢٧٨ - أخذت اللجنة علماً باهتمامات الوفد في التعليق العام الصادر عن اللجنة ذي الرقم ٢٤ (٥٢) حول التحفظات التي تبديها الدول عند المصادقة، أو الانضمام إلى العهد، أو البروتوكول الاختياري وأثير الانتباه إلى الملاحظات التي أبدتها رئيس اللجنة في الجلسة ١٤٠٦ بتاريخ ١٩٩٥/٣/٣١.

٢٧٩ - تأسف اللجنة للتوسع في التحفظات والإعلانات والتفسيرات المفاهيمية حول العهد الصادرة عن الدولة الطرف. وإنها تعتقد بأنها بمجموعها قصد فيها التأكيد على أن الولايات المتحدة قبلت فقط ما ورد سابقاً في قانون الولايات المتحدة. إن اللجنة قلقة بصورة خاصة حول التحفظات المتعلقة بالفقرة ٥ من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد والتي تعتقد بأنها غير متفقة مع موضوع وهدف العهد.

٢٨٠ - تأسف اللجنة بأن أعضاء القضاء الاتحادي أو على صعيد الولايات والقضاء المحلي لم تتم توعيتهم حول التزامات الدولة الطرف بموجب العهد، كما أن البرامج المستمرة لتثقيف القضاء لا تتضمن معارف حول العهد ومناقشة تطبيقه سواءً أعلنت محاكم الولايات المتحدة مؤخراً أو لم تعلن بأن العهد غير نافذ تلقائياً فإنه يتعين تزويد القضاء بمعلومات حول أحكامه.

(١) انظر تفاصيل الاعتراضات في: Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General = Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général ([New York]: United Nations, 1999) (Doc - ST/LEG/SER. E/17).

(٢) الموزع في: (CCPR/C/81/Add.4)، «Initial Report of the U.S. to the Human Rights Committee»، 24 August 1994.

(٣) انظر الوثيقة: «Concluding Observations of the Human Rights Committee»، (CCPR/C/79/Add.50, A/50/40).



٢٨١ - أخذت اللجنة علماً بموقف الوفد بأن إعلان الولايات المتحدة حول عدم التنفيذ التلقائي للعهد لا يمنع المحاكم الأمريكية من الاسترشاد بالعهد عند تفسير القانون الأمريكي.

#### مقترحات وتوصيات (Suggestions and Recommendations).

أوصت اللجنة الولايات المتحدة كونها دولة طرف بعدة توصيات وفي ما يتعلق بالتحفظات ما يلي:

٢٩٢ - توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في تحفظاتها وإعلاناتها وتفسيراتها المفاهيمية بهدف سحبها وبخاصة التحفظات عن الفقرة ٥ من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد.

٢٩٦ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف بأن تعيد النظر في تشريع الولايات المتحدة على الصعيد الاتحادي أو الولايات بهدف التضييق من عدد الأفعال التي تؤدي إلى الإعدام وأن تقتصر على نحو صارم بالجرائم الأكثر خطورة، وذلك تطبيقاً للمادة ٦ من العهد مع التوجه أخيراً إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ويتعين على السلطات اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان عدم صدور أحكام إعدام على مرتكبي الجرائم قبل بلوغهم الثامنة عشرة. تعتبر اللجنة أن وسائل تنفيذ حكم الإعدام يجب أن تأخذ بالحسبان حظر التسبب بالآلام يمكن تجنبها وتوصي الدولة الطرف باتخاذ الخطوات الضرورية لضمان احترام المادة ٧ من العهد.

**مثلث الجوانب القانونية للتحفظات الأمريكية بهدف إفلات قواتها من المسؤولية عن انتهاكات الاتفاقيات الدولية.**

في ضوء العرض الكامل للجوانب القانونية للتحفظات الأمريكية عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وبخاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، يلاحظ بأن منهجية التحفظات الأمريكية تتمثل في ثلاثة جوانب قانونية وهي:

(١) عدّ نصوص الاتفاقيات الدولية غير نافذة تلقائياً (Non - Self Executing) من قبل القضاء الأمريكي.

(٢) اعتبار أحكام الدستور والقوانين الأمريكية كافية لتغطية الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ورفض إصدار أي تشريع يعدل القوانين النافذة.

(٣) التحفظ على تطبيق حقوق تدخل ضمن القواعد القطعية الآمرة (Imperative Norm) تتصل بالحق في الحياة والتي حظرت الاتفاقيات الدولية مخالفتها حتى في أوقات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد وجود الأمة.

وهذا المثلث من الجوانب القانونية يقود إلى حلقة مفرغة في أعمال الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ذلك أن عدم التنفيذ التلقائي من قبل المحاكم الأمريكية لنصوص الاتفاقيات الدولية وعدم صدور تشريع يدرج نصوص الاتفاقيات ضمن التشريعات الوطنية، أو ما يطلق عليه استقبال وإدماج الاتفاقيات الدولية في التشريعات الوطنية، يضاف إلى ذلك الامتناع عن تعديل التشريعات النافذة، يؤدي إلى تعطيل تطبيق الاتفاقية بأكملها.

وقد عبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٢٧٩ من الملاحظات الختامية التي أوردنا ذكرها عن أسف اللجنة نظراً إلى أن الولايات المتحدة لم تقبل إلا ما ورد في القانون الأمريكي فقط، أي أن انضمام الولايات المتحدة إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتصديق عليها لا يتعدى الشكل من دون المضمون الفعلي. وبناء عليه فقد اعتبرت مجموعة التحفظات دليلاً على عدم قبول الولايات المتحدة النظام الدولي لحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup>.

## ٢ - المطلب الثاني: التقرير الثاني للولايات المتحدة عن تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وطلبات لجنة مناهضة التعذيب بمعلومات عن ممارسة القوات الأمريكية للتعذيب في العراق

تقدمت الولايات المتحدة بتقريرها الأولي عن تطبيق الاتفاقية في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩<sup>(٥)</sup> ونوقش من قبل اللجنة بين تاريخ ١٠ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠. وبتاريخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ طلبت لجنة مناهضة التعذيب من الولايات المتحدة معلومات عن معاملة المعتقلين في العراق.

**تتبع الولايات المتحدة الأمريكية نهجاً يهدف إلى إفلات قواتها من الملاحقة القضائية الدولية بسحب توقيعها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

وتقدمت الولايات المتحدة بتقريرها الدوري الثاني عن تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٦)</sup> وذلك بتاريخ ٦/٥/٢٠٠٥. واحتوى التقرير على ٨٥ صفحة تضمنت عرضاً لتطبيق مواد الاتفاقية، ورداً على توصيات لجنة مناهضة التعذيب بعد مناقشة التقرير الأولي. وألحق فيه ملحقان للمعلومات: الأول عن ممارسات الولايات المتحدة تجاه أفراد حركة طالبان في أفغانستان ومعتقل غوانتانامو. والثاني عن ممارسات القوات الأمريكية في العراق.

وعالج الملحق المتعلق بالعراق ضمن عشر صفحات (من الصفحة ٧٠ إلى ٨٠) ممارسات القوات الأمريكية في العراق والتي أصبحت تسميتها القوات المتعددة الجنسيات بموجب قرارات مجلس الأمن وبخاصة القرار ١٥٤٦/٢٠٠٤ الذي أضفى على قوات الاحتلال الأمريكي صفة القوات المتعددة الجنسيات بناء على رسالتين متبادلتين بين رئيس وزراء العراق أياد علاوي ووزير الخارجية الأمريكية.

وجاء في ملحق التقرير عن العراق إقرار صريح بالممارسات التي تنتهك القانون الدولي

(٤) David P. Stewart, «United States Ratification of the Covenant on Civil and Political Rights: The Significance of the Reservations, Understandings, and Declarations,» Human Rights Law Journal, vol. 14, nos. 3-4 (April 1993), p. 77.

(٥) وزع التقرير بالوثيقة رقم (CAT/C/28/Add.5).

(٦) «Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment,» (CAT/C/48/Add.3), 29/6/2005.

الإنساني واتفاقية مناهضة التعذيب. ويضيف الملحق بأن وزارة الدفاع الأمريكية قد أحالت المسؤولين عن ممارسات التعذيب إلى القضاء العسكري.

واللافت للنظر في الملحق بأنه لم يورد أي ذكر لاتفاقية مناهضة التعذيب في معرض توصيف ممارسات القوات الأمريكية كمرجعية لتوصيف هذه الممارسات، وإنما اكتفى بالقول بأنها إساءات وتصرفات مسيئة. ومما هو جدير بالذكر أن الملحق قد أورد بأن هناك تسعة تقارير صدرت عن مختلف المراجع العسكرية تناولت جرائم التعذيب في أبو غريب. ويختتم الملحق بعنوان يعبر عن الرغبة في الاستفادة من التجربة. وكأن الولايات المتحدة مجرد دولة نامية ليس لديها منهج قانوني أو سياسي معروف لمعاملة المعتقلين وفق الاتفاقيات الدولية. فقد جاء العنوان الأخير عن الدروس المستفادة وسياسة الإصلاح (Lessons Learned and Policy Reforms). بينما تتصرف الولايات المتحدة في المجتمع الدولي كونها القوة العسكرية الأعظم والأقوى في العالم.

ومن المنتظر أن يناقش التقرير الثاني للولايات المتحدة في دورة لجنة مناهضة التعذيب التي ستعقد في جنيف خلال شهر أيار/مايو ٢٠٠٦.

وبعد أن أطلع فريق العمل المكلف بالتقرير الأمريكي أعدت اللجنة في دورتها المنعقدة في جنيف بين ٧ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ قائمة من الأسئلة التي أرسلت إلى حكومة الولايات المتحدة لتهيئة الردّ عليها من قبل الوفد الذي سيناقش التقرير الثاني<sup>(٧)</sup>، وتتضمن الأسئلة ٥٩ فقرة موزعة على موادّ الاتفاقية. وبلغ عدد الأسئلة المتعلقة بمعاملة المعتقلين في العراق ستة أسئلة في مختلف مواد الاتفاقية، ما يؤكّد بأن اللجنة لم تقتنع بالمعلومات الواردة في ملحق التقرير الثاني.

### **ثالثاً: التشريعات التي أصدرتها قوات الاحتلال الأمريكية في العراق لإفلات قواتها من العقاب وحصانتها من المثل أمام القضاء العراقي**

استكمالاً للمنهج الأمريكي الذي يستهدف إفلات القوات الأمريكية من الملاحقة القضائية الدولية بسحب توقيعتها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفرض هذا المنهج على مجلس الأمن، ما يستحق أن يخصص له بحث مستقل عن الآليات القانونية الأمريكية.

ومتابعة لتطبيق سياسة التحفظات الأمريكية على اتفاقيات حقوق الإنسان وبخاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، باعتبار نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان غير قابلة للنفاذ ذاتياً من قبل المحاكم الأمريكية.

جاءت قوات الاحتلال الأمريكي في العراق لتصدر تشريعات تمنح قواتها والمتعاونين معها حصانة قضائية من المثل أمام القضاء العراقي.

---

(٧) الأسئلة واردة في الوثيقة رقم (CAT/C/USA/Q/CRP.1) الصادرة بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٥.

فقد نصت الفقرة ٣ من القسم ٣ من أمر مدير سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٧ تاريخ ١٠/٦/٢٠٠٣ على ما يلي<sup>(٨)</sup>:

(٢) لا يحاكم أي شخص نتيجة قيامه بتقديم العون أو المساعدة لقوات الائتلاف وللسلطة الائتلافية المؤقتة أو نتيجة علاقته بقوات الائتلاف أو بالسلطة الائتلافية المؤقتة أو نتيجة قيامه بالعمل لحساب أي منهما.

أصدر مدير سلطة الائتلاف المؤقتة المذكرة رقم ٣ تاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠٠٣ ونصت الفقرة ٣ من القسم ٢ منها على ما يلي:

أي محكمة عراقية بضمنها محكمة الجنايات المركزية المشكلة وفقاً للأمر رقم ١٨ تاريخ ١٣ حزيران ٢٠٠٣ ليس لها سلطة على أي فرد من التحالف في أي موضوع سواءً أكان مدنياً أم جزائياً<sup>(٩)</sup>.

كما نصّ أمر المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧ تاريخ ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٣ على مجموعة من النصوص التي تمنح الحصانة لقوات الائتلاف والمقاتلين<sup>(١٠)</sup>.

فقد نصّ القسم ١ من الأمر على التعاريف التالية:

(١) يعني مصطلح «موظفو الائتلاف» جميع العسكريين غير العراقيين وجميع الموظفين المعيّنين للعمل مع قائد قوات الائتلاف، أو تحت إمرته، أو مع قوات الائتلاف، أو مع جميع القوات التي تستخدمها دولة عضو في الائتلاف بما في ذلك المدنيون الملحقون بهذه القوات، وكذلك جميع العسكريين غير العراقيين وجميع الموظفين المدنيين المعيّنين للعمل مع مدير سلطة الائتلاف المؤقتة أو وفقاً لتوجيهاته، أو تحت إشرافه.

(٢) يعني مصطلح «موظفو بعثات الارتباط الأجنبية» الأفراد الذين أصدرت لهم وزارة الخارجية العراقية، تحت إشراف سلطة الائتلاف المؤقتة، بطاقات التعريف الخاصة بموظفي بعثات الارتباط الأجنبية.

(٣) يعني مصطلح «إجراءات قانونية» أية إجراءات تتخذ لإلقاء القبض على شخص ما أو أشخاص أو لاحتجازهم، كما تعني إجراءات الدعاوى القانونية المتخذة في المحاكم العراقية أو أمام هيئات عراقية أخرى، سواء أكانت جنائية أو مدنية أو إدارية أو ذات طابع آخر.

(٤) يعني مصطلح «الدولة الأم» الدولة التي تقدم موظفين للائتلاف بوصفهم جزءاً من الائتلاف في العراق، أو الدولة التي ترسل موظفي بعثة ارتباط أجنبية.

(٥) يعني مصطلح «مقاتلو الائتلاف» الكيانات التجارية غير العراقية أو رجال الأعمال

(٨) الأمر نشر في: **الوقائع العراقية** (١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣)، ص ٢٧ - ٢٩.

(٩) المذكرة منشورة في: المصدر نفسه، ص ٨٨ - ٨٩.

(١٠) الأمر نشر في: **الوقائع العراقية** (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)، ص ١ - ٥.

غير العراقيين الذين لا يقيمون عادة في العراق ويقومون بتوريد السلع و / أو الخدمات لقوات الائتلاف أو لسلطة الائتلاف المؤقتة أو نيابة عنهما بموجب ترتيبات تعاقدية.

(٦) يعني مصطلح «مقاو لو الائتلاف من الباطن» الكيانات التجارية غير العراقية أو رجال الأعمال غير العراقيين الذين لا يقيمون عادة في العراق ويقومون بتوريد السلع و / أو الخدمات لمقاو لي الائتلاف أو نيابة عنهم، وللأنشطة التي يمارسها الائتلاف أو سلطة الائتلاف المؤقتة بموجب ترتيبات تعاقدية.

ونصّ القسم ٢ من الأمر على ما يلي:

**(١) تتمتع سلطة الائتلاف المؤقتة وقوات الائتلاف وبعثات الارتباط الأجنبية وممتلكاتها وأموالها وأصولها بالحصانة من الإجراءات القانونية العراقية.**

(٢) يتعين على جميع موظفي الائتلاف وجميع موظفي بعثات الارتباط الأجنبية احترام القوانين العراقية المنطبقة على موظفي الائتلاف وموظفي بعثات الارتباط الأجنبية الموجودين داخل الأراضي العراقية، ويتعين عليهم كذلك احترام اللوائح التنظيمية والأوامر والمذكرات والبيانات العامة التي يصدرها المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة.

(٣) يتمتع موظفو بعثات الارتباط الأجنبية بالحصانة من الإجراءات القانونية.

(٤) يخضع جميع موظفي الائتلاف على نحو حصري للولاية القضائية لدولهم الأم، ويتمتعون بالحصانة من جميع الولايات القضائية الجنائية والمدنية والإدارية، ومن إلقاء القبض عليهم، أو احتجازهم بأي شكل إلا من قبل أشخاص يعملون نيابة عن دولهم الأم، ولكن لا يوجد في أحكام هذه المادة أي نصّ يحول دون قيام موظفي قوات الائتلاف بمنع موظفي الائتلاف من ارتكاب أي سوء تصرف خطير، أو احتجاز موظفي الائتلاف، الذين يمكن أن يلحقوا ضرراً بأنفسهم، أو بالآخرين، احتجازاً مؤقتاً إلى أن يتم تسليمهم بسرعة لسلطات الدولة الأم ذات الاختصاص. وفي جميع هذه الظروف، يحاط علماً على الفور قائد القوة العسكرية التي ينتمي إليها الشخص المحتجز.

(٥) بالنسبة إلى موظفي الائتلاف الذين يرتكبون عملاً أو أعمالاً في العراق لا تنص القوانين الجنائية في الدولة الأم على معاقبة مرتكبيها، يجوز لسلطة الائتلاف المؤقتة أن تطلب من الدولة الأم التنازل عن ولايتها القضائية على هؤلاء الموظفين لمحاكمتهم بموجب القانون العراقي على ما اقترفوه من عمل أو أعمال. وفي هذه الحالات، لا تتخذ أية إجراءات قانونية من دون موافقة مكتوبة من المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة.

الواضح من هذه النصوص أن قوات الاحتلال (الائتلاف) تتمتع بحصانة من المثل أمام المحاكم العراقية، ما يجعل الدولة في العراق ناقصة السيادة القضائية تجاه قوات الائتلاف والمقاولين المتعاقدين معها. ومن المعروف أن هناك العديد من الشركات الأمنية الخاصة متعاقدة مع قوات الاحتلال وبالتالي فهي مشمولة بالحصانة القضائية.

وبناء على هذه الأحكام التي لا تزال سارية المفعول لا يمكن للقضاء العراقي محاكمة

أي جندي من قوات التحالف عن فعل تعذيب ارتكبه ضد أي مواطن عراقي باعتباره جريمة يعاقب عليها القانون العراقي. وهذا ما تمّ فعلاً، إذ إنّ القضاء العراقي لم ينظر في جرائم التعذيب التي ذاع صيتها، وإنما قامت الولايات المتحدة بإحالة بعض مرتكبي الجرائم إلى محاكم عسكرية أو لجان انضباطية عسكرية بهدف امتصاص النقمة التي ظهرت في الرأي العام العالمي ليس إلا.

## الخلاصة الاستنتاجية

يبدو واضحاً من العرض المختصر للآليات القانونية التي اتبعتها الولايات المتحدة الأمريكية لإفلات قواتها من المساءلة الجزائية والمدنية وقيادتها السياسية والعسكرية، بمنهج واضح، المعالم يتمثل في ثلاثة جوانب متكاملة ومتراصة في السياسة التشريعية الأمريكية وهي:

(١) عدم الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واستصدار قرارات من مجلس الأمن بعدم شمول قواتها العاملة في قوات حفظ السلام الدولية، بالنظام الأساسي المذكور. وهو منهج مؤسسي من

**اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية منهجية قانونية لإفراغ الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من محتوياتها.**

الولايات المتحدة تجاه جنودها المشاركين في قوات حفظ السلام في الأمم المتحدة، حيث أصدرت على إصدار قرارات من مجلس الأمن بمنحهم الحصانة من الملاحقة عن الأفعال التي يرتكبونها والتي يعاقب عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكون الولايات المتحدة

غير منضمة إلى النظام الأساسي للمحكمة المذكورة. وكان أول القرارات قرار مجلس الأمن ٢٠٠٢/١٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٢. وكانت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بقرارها المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ قد شجبت ما تضمنه قرار مجلس الأمن المذكور من حصانة مبدئية تلقائية لدول أطراف أو غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١١)</sup>.

بينما يلاحظ بأن مجلس الأمن أصدر قرارات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإحالة متهمين تابعين لدول غير منضمة للنظام المذكور، بجرائم مشمولة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عملاً بالمادة ١٣ من النظام الأساسي. والمثال على ذلك القرار ٢٠٠٥/١٥٩٣ بإحالة الحالة في دارفور - السودان إلى النائب العام في المحكمة الجنائية الدولية، بالرغم من أن السودان لم يصادق على النظام الأساسي. ومن قبيل المقارنة يمكن

(١١) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر: باسيل يوسف بكج وضاري خليل محمود، المحكمة

الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة) (بغداد: بيت الحكمة، ٢٠٠٣)، ص ٢٠٤.

نظرياً صدور قرار من مجلس الأمن بإحالة مرتكبي جرائم تعذيب المعتقلين في العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية. ولكن هذا القرار غير وارد عملياً لعدم إمكانية تقديمه من إحدى الدول في مجلس الأمن تبعاً للبيئة السياسية الدولية الراهنة، يضاف إلى ذلك استخدام حق النقض من الولايات المتحدة إذا حصل مثل هذا القرار على تسعة أصوات وهذا مستبعد أيضاً، وهذه إحدى مفارقات النظام الدولي القائم على القطبية الأحادية.

(٢) اقتران مصادقة الولايات المتحدة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومنها اتفاقية مناهضة التعذيب، بتحفظات أهمها عدم النفاذ التلقائي لنصوص الاتفاقية ما يجعل المصادقة شكلية بحتة لعدم التزام القضاء الأمريكي بأحكامها، واعتبار الدستور والتشريعات الأمريكية المرجع الوحيد في القرارات القضائية. لذلك أحيل بعض مرتكبي جرائم التعذيب إلى محاكم عسكرية ذات الطابع التأديبي العسكري ليس أكثر بهدف امتصاص نقمة الرأي العام.

(٣) حصانة القوات الأمريكية وشركات القطاع الخاص الأجنبية المتعاقدة معها من الملاحقة أمام القضاء العراقي، ما يشكل منهجاً واضحاً للإفلات من العقاب.

وقد أشار تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ٩ / ٦ / ٢٠٠٤ عن حالة حقوق الإنسان في العراق في الفقرة ١١٧ من التقرير إلى هذه الحصانة من دون أن يعلق عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(١٢)</sup>، وبخاصة إلى تعارضها مع قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٢٠٠٤/٢٢/٤ تاريخ ٧٢/٢٠٠٤ المتعلق بالإفلات من العقاب.

وعليه، يمكن القول إن الولايات المتحدة الأمريكية اعتمدت منهجية قانونية لإفراغ محتويات الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بإفلات قواتها من العقاب عن الجرائم المرتكبة والتي تشكل جرائم حرب، مستفيدة من البيئة السياسية الدولية الراهنة التي لا تسمح بأي تصرف تجاه الولايات المتحدة في مجلس الأمن □